

Distr.: Limited
24 September 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٩ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق أهداف التنمية المستدامة

مذكرة من الأمانة العامة

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة، في قراره ١٧/٢٠١٨، باعتماد مشروع القرار التالي:

سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق أهداف التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجدداً التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، التي تشكل الأساس الذي لا غنى عنه لعالم أكثر سلباً وازدهاراً وعدلاً، وإذ تؤكد من جديد عزمها على تعزيز الاحترام الصارم لها وإقامة سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تحيط علماً بالأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي^(١)، ومن بينها أن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر، وأنها تندرج ضمن قيم الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية العالمية غير القابلة للتجزئة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١١٩/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، والمعنون "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"، وكذلك جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع،

(١) قرار الجمعية العامة ١٧/٦٧.



وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرارها ١٩٦/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، وكذلك جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ٢١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و ٢٥/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بشأن تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، وتعزيز أنشطة المساعدة التقنية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في هذا المجال، بما في ذلك إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٦/٦٧، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والمعنون "تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، وبخاصة في المجالات المتصلة بالنهج المتبع على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات"، وقرارها ١٨٨/٦٨، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والمعنون "سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥"،

وإذ تدرك أهمية قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي يشمل الالتزام بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمل فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، كما تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٩٩/٧٠ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن متابعة خطة عام ٢٠٣٠ واستعراضها على الصعيد العالمي،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار السلبية لجميع مظاهر الجريمة المنظمة عبر الوطنية على التنمية والسلام والاستقرار والأمن وحقوق الإنسان،

واقترنعا منها بأن سيادة القانون والتنمية مترابطتان ترابطاً وثيقاً ومتداعمتان، وأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك من خلال آليات منع الجريمة والعدالة الجنائية، أمر ضروري للنمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والتنمية المستدامة والتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود الجارية التي تبذلها الدول الأعضاء بهدف توطيد سيادة القانون وتعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك من خلال إدماج برامج إنمائية فيما تتخذه من مبادرات في هذا الصدد،

واقترنعا منها بأن أنشطة الأمم المتحدة ودولها الأعضاء ينبغي أن تقوم على تعزيز واحترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، فضلاً عن العدالة والحوكمة الرشيدة،

وإذ تؤكد على التزامها وإرادتها السياسية القوية بشأن دعم نظم العدالة الجنائية الفعالة والعادلة والإنسانية والمسؤولة والمؤسسات المكونة لها، وإذ تشجّع على المشاركة الفعالة لجميع قطاعات المجتمع وإشراكها، مما يهيئ الظروف اللازمة للنهوض بخطة الأمم المتحدة الأوسع، وإذ تقرّ بمسؤولية الدول الأعضاء عن الحفاظ على كرامة الإنسان وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، لا سيما

المتضررين من الجريمة والأشخاص الذين قد يحتكون بنظام العدالة الجنائية، بمن في ذلك المستضعفون من أفراد المجتمع، الذين قد يكونون عرضة لأشكال متعددة ومتفاقمة من التمييز بغض النظر عن وضعهم، وكذا لمنع ومكافحة الجريمة المدفوعة بالتعصب أو التمييز أيًا كان نوعه،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على النظر في استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بهدف توطيد نظم عدالة جنائية منصفة وفعالة، مع الأخذ في الاعتبار أهمية سيادة القانون وجدواها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشدد على أهمية وجود نظام عدالة جنائية يعمل باقتدار ويتسم بالكفاءة والإنصاف والفعالية والإنسانية كأساس لاستراتيجية ناجحة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب وإنتاج المخدرات غير المشروعة وصنعها والاتجار بها والاتجار بالأشخاص وغير ذلك من أشكال الاتجار الخطيرة،

وإذ تسلّم بأهمية سيادة القانون في جميع مجالات المشاركة في عمل منظومة الأمم المتحدة، وإذ تنوّه مع التقدير بالتقدّم المحرز في ضمان اتساق الأنشطة وتنسيقها لدعم سيادة القانون، بالتعاون مع الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، مع الاعتراف بالولايات المتباينة لمختلف هيئات الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها أنّ أنشطة الأمم المتحدة، التي تنفّذ دعماً للجهود التي تبذلها الحكومات لتعزيز وترسيخ سيادة القانون، يُضطلع بها وفقاً للميثاق، وإذ تشدّد على ضرورة تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في التنفيذ المحلي للالتزامات الدولية الخاصة بكل منها من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات،

وإذ تشدد على إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور^(٢)، الذي أقرّت فيه الدول الأعضاء بأهمية وجود نظم فعالة وعادلة وإنسانية وخاضعة للمساءلة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأهمية المؤسسات المكونة لها كعنصر رئيسي في إرساء سيادة القانون،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على أن تضع وتنفذ، حسب الاقتضاء، سياسات عامة واستراتيجيات وطنية ومحلية وخطط عمل تتسم بالشمول لمنع الجريمة وتقوم على فهم العوامل المتعددة التي تساهم في ارتكاب الجرائم، وأن تتصدى لتلك العوامل بطريقة كلية، بالتعاون الوثيق مع جميع الأطراف صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني، وإذ تؤكد في هذا الصدد أنّ التنمية الاجتماعية وتعزيز سيادة القانون، بما في ذلك تشجيع ثقافة المشروعية القانونية، مع احترام الهويات الثقافية، وفقاً لإعلان الدوحة، ينبغي أن تكون عناصر أساسية في استراتيجيات تعزيز منع الجريمة وتحقيق التنمية الاقتصادية في جميع الدول،

(٢) قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠، المرفق.

وإذ تدرك أنَّ المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، في الاجتماع الذي سيعقده في عام ٢٠١٩، والذي سيكون موضوعه ”تمكين الناس وضمان الشمول والمساواة“، سوف يستعرض جملة أمور منها تنفيذ الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٢٦ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧، والمعنون ”تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية“^(٣)،

١ - **تؤكد من جديد** أهمية قرارها ١/٧٠ المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي يتضمن الالتزام بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمل فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات؛

٢ - **تحث** الدول الأعضاء على مواصلة الإقرار بالطابع المتداخل لسيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية والتنمية، وتوصي بتناول هذه التداخلات والترابطات على نحو ملائم ومواصلة بلورتها، مع تحديد الالتزامات المتعهد بها فيما يتعلق بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، لا سيما فيما يتعلق بتحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة؛

٣ - **تجدد دعوته** لهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة أن تواصل التعاون وتنسيق أنشطتها، كل منها في نطاق ولايتها، بهدف الترويج لاتباع نهج أكثر تكاملاً في تقديم المساعدة لبناء القدرات في مجال سيادة القانون وإصلاح العدالة الجنائية، وأن تستكشف مزيداً من الفرص لإقامة مشاريع مشتركة في هذا المجال؛

٤ - **تجدد دعوته أيضاً** للحكومات أن تأخذ في الاعتبار إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(٢)، عند صوغ التشريعات والتوجيهات السياسية، وأن تبذل كل جهد ممكن، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة فيه بما يتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٥ - **تشدد** على الالتزام المعرب عنه في إعلان الدوحة باتباع نهج جامعة وشاملة في مكافحة الجريمة وأعمال العنف والفساد والإرهاب بجميع أشكالها ومظاهرها، وبضمان تنفيذ التدابير المقررة بطريقة منسقة ومتناسكة، إلى جانب تنفيذ برامج أو تدابير أوسع نطاقاً للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر واحترام التنوع الثقافي والسلام الاجتماعي والاندماج الاجتماعي؛

٦ - **تحث** الدول الأعضاء على تعميم استراتيجيات لمنع الجريمة تكون ذات منظور جنساني وموجهة نحو الأطفال والشباب في جميع سياساتها وبرامجها الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، بما في ذلك ما يتعلق منها بالتعليم والصحة والمشاركة المدنية والفرص الاجتماعية والاقتصادية وتكنولوجيا المعلومات

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٧، الملحق رقم ١٠ (E/2017/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

والاتصالات والسلامة العامة والأمن، وذلك من أجل حماية الأطفال والشباب من التهميش والإقصاء الاجتماعي والحد من خطر أن يصبحوا ضحايا أو مجرمين، ولتحقيق هذه الغاية، السعي لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، ومنها الأهداف ٣ إلى ٥ و ٨ إلى ١١ و ١٦ و ١٧؛

٧ - **تبحث أيضا** الدول الأعضاء على اعتماد تدابير متكاملة وشاملة للتصدي للعنف ضد المرأة بغية الحد من مخاطر القتل بدافع جنساني من خلال التدخل المبكر وتقييم المخاطر، وبذل العناية الواجبة لمنع جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، وضمان حماية متساوية للنساء بموجب القانون، وضمان وصولهن إلى العدالة على قدم المساواة، والنظر في اعتماد نهج متكامل ومتعدد التخصصات يراعي المنظور الجنساني لمنع جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، بغرض التقليل إلى أدنى حد من احتمال تعرضهن للإيذاء من جديد في نظام العدالة الجنائية، ووضع آليات مناسبة وتعزيز قدرات مختبرات الأدلة الجنائية في التحقيقات للتعرف على رُفات الموتى وتحديد هوية الأشخاص المفقودين، ولتحقيق هذه الغايات، السعي لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، ومنها الهدفان ٥ و ١٦؛

٨ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تعزز البرامج التعليمية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصاً الموجهة إلى الشباب، التي تقوي فهم العدالة وسيادة القانون، باعتبار ذلك نهجاً تتبعه الحكومات إزاء الجمهور العام لتعزيز الثقة واحترام القانون وإنفاذه، ولتحقيق هذه الغايات، السعي لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، ومنها الهدفان ٤ و ١٦؛

٩ - **تدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى أن تكتف، وفقاً لأطرها القانونية الوطنية، الجهود الوطنية والدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك العنصرية والتعصب الديني وكره الأجانب والتمييز الجنساني، بوسائل منها التوعية وتطوير المواد والبرامج التعليمية والنظر، عند الاقتضاء، في صوغ وإنفاذ تشريعات مناهضة للتمييز، ولتحقيق هذه الغايات، السعي لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، ومنها الأهداف ٤ و ٥ و ٨ و ١٠ و ١٦؛

١٠ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تعمل، بمشاركة نشطة من القطاع الخاص، على تعزيز برامج منع الجريمة والإدماج الاجتماعي ومخططات التوظيف التي تستهدف أفراد المجتمع من الفئات الضعيفة، بمن فيهم الضحايا والسجناء المفرج عنهم، كما تشجعها، تحقيقاً لهذه الغايات، على السعي لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، ومنها الأهداف ١ إلى ٥ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٦؛

١١ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة المشكلة الكبيرة المتمثلة في الجرائم التي تترك آثاراً على البيئة، مثل الاتجار بالأنواع المهددة بالانقراض^(٤)، والصيد غير المشروع، وكذلك الاتجار غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما يشمل الخشب، ولتحقيق هذه الغايات، السعي لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، ومنها الأهداف ١٣ إلى ١٦؛

١٢ - **تنوّه** بالجهود الجارية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته، في مجال التعليم من أجل العدالة، بما يشمل جهوده في إطار مبادرة التعليم من أجل

العدالة، التي تشكل عنصراً أساسياً في البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة، وتطلب إلى المكتب أن يواصل جهوده في نشر التعليم في مجال تعزيز سيادة القانون والعدالة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسائر الجهات المعنية ذات الصلة؛

١٣ - **تلاحظ** أنَّ الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيعقد في كيوتو، اليابان، عام ٢٠٢٠، سيكون ”النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، وتتطلع إلى مناقشات مثمرة حول هذا الموضوع أثناء الاجتماعات التحضيرية الإقليمية وأثناء انعقاد المؤتمر؛

١٤ - **تدعو** الدول الأعضاء المشاركة في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الرابع عشر إلى تقديم مقترحات وتوصيات محددة تتماشى مع موضوعه، بشأن النهوض بسيادة القانون، لينظر فيها المؤتمر؛

١٥ - **تفتي** على الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مساعدة الدول الأعضاء على تحسين نظم جمع وتحليل البيانات المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية على جميع المستويات، بما في ذلك، عند الاقتضاء، البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، من أجل تعزيز سيادة القانون وتحقيق التنمية المستدامة، وتلاحظ تطبيق التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية؛

١٦ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتعزيز سيادة القانون، مع مراعاة العمل الذي تضطلع به هيئات الأمم المتحدة الأخرى، في إطار الولايات القائمة، فضلاً عن الجهود الإقليمية والثنائية، وأن يواصل ضمان التنسيق والاتساق، بما في ذلك من خلال الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية لدعم جهوده الرامية إلى تنفيذ ولاياته بطريقة فعالة وللقيام، عند الاقتضاء، بالمتابعة العالمية والاستعراض المواضيعي فيما يتعلق بولاياته الحالية، التي تعد محورية لتعزيز الحفاظ على سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك عن طريق تقديم دعم خاص إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لتمكينها من المساهمة بنشاط، حسب الاقتضاء، في المتابعة العالمية والاستعراض المواضيعي للتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تحقيق أهداف التنمية المستدامة على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٢٩٩/٧٠؛

١٨ - **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة، حسب سياقها الوطنية، للتوسع في نشر واستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك النظر فيما هو موجود من الأدلة الإرشادية والعملية ومواد بناء القدرات، التي أعدها ونشرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك تعميمها عندما ترى ضرورة لذلك؛

١٩ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز العمل على تنسيق وإدماج المساعدة في مجال سيادة القانون، من خلال المنظمات الدولية المتخصصة والمعنية، من أجل تعزيز قابلية التنبؤ والاتساق والمساءلة والفعالية في تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وتُشجّع على زيادة مشاركة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذه الترتيبات، لا سيما فيما يتعلق بالشرطة والعدالة والإصلاحات؛

٢٠ - **تدعو** معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تواصل العمل على أن تظل مسألة سيادة القانون وتقديم المساعدة إلى الدول، بناء على طلبها، في التصدي للتحديات التي تطرحها سيادة القانون والتنمية مدرجة في برنامج عمل الشبكة، وكذلك إلى أن تعزز جهودها لدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٢١ - **تهيب** بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية وجميع الجهات المعنية أن تزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بآرائها بشأن كيفية النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، وكذلك بآرائها بشأن المساهمة التي يمكن أن يقدمها المؤتمر الرابع عشر، بالنظر إلى موضوعه الرئيسي، في تعزيز هذه القضايا، كما تطلب إلى المكتب أن يقدم إلى المؤتمر تقريراً في هذا الشأن؛

٢٢ - **تدعو** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.